

غيره كالغضب الاملس وغيره يحترق الحترق بالمعروف فلا
يجزي الاستنجاء بشي من ماء وبعضه في الحترق **ما لم يحوز**
الخارج **صحية** في القاطب وهي ما تنظم من الاكسين عند
القيام **وحشقة** في البول وهو ما فوق الختان وان انتنفس
الخارج فوق العادة لانه لا يتقدر بضعه فنبط الحكم بالصحة
والحشقة ولا بد ان لا يتنقل الخارج عن محله وان لا يجف
وان لا يطهر عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لا يجاوز ذلك وان
تقطع ثمين الماء في المتقطع واجز الحامد في غيره **ويبي فيها**
تجسس ببول صبي لا يطعم غيره **غيره** للتغذي في الحولين
لبن بان يعمر بالماء لاسيلا بخلاف بول الصبية والتجسس
لا بد فيه من الفصل على الاصل وحصل بالاسلان مع
الفح والاصلي في ذلك خبر الصحيحين وغيره من خزعة
والحكم بذلك ورفق بينهما بان الاطلاق يحمل الصبي كثر
تحقق في بوله ولا يشارك من بول غيره فلا يلمصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحريك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناول السوفى للاصلاح وظاهره انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشبهه كلامهم
لبن الادي وغيره وهو متجه كما في الغمام وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح
للاصل ويكفي **ارض** **تجسس** **ببول صبي** **ما لم يحوز**
منه وان كانت الارض صلبة او لم يقلع شره الصبي
انه صلب عليه ولم امر في بول العزبي في المسجد
يصب ذنوب من ما ولم يامر بضمح التراب وظاهره ان الارض

الحلم

اذا لم تشرب ما تجسس به لا بد من ازالة عينه فليس
الماء عليها كالوكاد في انا فان تجسس بما دبان كان طيبا
فلا بد من رفعه وتسلطه بالما **ويجب فيهما ما تجسس**
شي من نحوه لغسله سببا احدا من بنات طهور
لغير مسطر طهورا احدا كما اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات او لاهن بالتراب وفي رواية له وعرفوه القائمة
ما لتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود والسابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اوهن في محل التراب واكتفي
بوجوده في واحدة من سبع كما في رواية الداروطي احدها
بالطحا على ان الظاهر انه لا فارق بين الروايتين بل يحملان
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي احدها
او قال **احد من الصبي** او لاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية
احدها من لضعف دلالتها بالتعارض والشك وقيل بالكل
لخبره والفرج وبول غيره كبوله وعرفه ولا يلزم
ذو التراب على الحرام من غير ان ينعه بما ولا مزجه بغيره
والاخرج غير شره طهورا كاشان وتراب حشس او مستعمل
والواحد من التراب ما يكد الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل
وتستشفى الارض الترابية فلا يحتاج الى تزيين اذ لا معنى
لتزيين التراب ولو تزل عن الحجاسة اذ است غسلت مثلا
حسبت واحدة والتيميد بالحمد والطهور من زيادتي **ويغسل**
ما تثرش منه اي من الماء الذي غسل به ما تجسس بشي من
كوجب **بعد ما يبي من الغسلات** ويجوز التزيين ان كانت
لم يثرش على ان مع ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل لصلها بمض